

12980 / 2017 / P

## مذكرة

الموضوع: حول مكونات الملفات المعروضة على أنظار اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية.

وبعد،

عملا بمقتضيات الامر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية وخاصة الفصلين 67 و169 منه، يتعين على المشتري العمومي عند عرض ملفات الصفقات العمومية على أنظار اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات الحرص على تضمينها بالعناصر والإيضاحات المدرجة بالقائمة المصاحبة (08 نسخ) وذلك قصد تمكين اللجنة من دراسة الملفات وإبداء الرأي بخصوصها.

وتتجه الإشارة إلى أن قائمة العناصر والمعطيات المذكورة قد وردت على سبيل الذكر ويمكن للمشتري العمومي إضافة عناصر ومعطيات أخرى تبعا لطبيعة وموضوع الملف.

ويجدر التأكيد على أهمية هذه العناصر وضرورة تقديمها عند دراسة الملفات من قبل لجنة الصفقات ويشكل عدم التقيد بمكونات الملف سببا لعدم قبوله إلى حين استيفاء هذا الشرط.

والله

رئيس الديوان

مستشير

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السادة والسيدات:

- أعضاء الديوان.
- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية.
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة.
- مديري المعاهد والمراكز المختصة.
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة.
- المدير العام لديوان المياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- المدير العام للهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي.

